

رأي حزب "مصر القوية"

في مسودة الدستور المنشورة بتاريخ 14 أكتوبر 2012



أولاً: رؤية الحزب لما يجب أن يكون عليه دستور الثورة

عانت الساحة السياسية المصرية في فترة ما قبل ثورة الشعب في ٢٥ يناير 2011 من سمات بارزة تمثلت في: ديكتاتورية الحكم، وتسلسل نخبة سياسية واقتصادية على زمام الدولة، واحتكار هذه النخبة لكل مقومات الدولة المصرية؛ مما أدى إلى استشراف الفساد وتغوله، وانحياز الدولة ضد مصالح أغلبية الشعب من الفقراء، وكذلك ترسيخ تبعية النظام للقوى الخارجية.

هذه الخلفية تفرض على الموكل إليهم صياغة وتحديد شكل العلاقة بين الدولة والمواطن في دستور مصر الثورة؛ إدراك هذه الإشكاليات والتعامل معها بقوة إرادة وحزم لعدم إعادة صياغة لنفس الوضع تحت عناوين مختلفة.

يتطلب ذلك: أولاً تحديد الأسباب التي أدت لهذا الحال والقضاء عليها، وثانياً: خلق بيئة جديدة بآليات مختلفة لصناعة واقع جديد مغاير تماماً للماضي الكئيب.. واقع يليق بمصر بعد ثورة الشعب في ٢٥ يناير.

كما يستدعي ذلك تحديد واضح المعالم لأجندة أولويات المرحلة الراهنة والقادمة من مستقبل مصر وصولاً بها لمصاف الدول الكبرى الفاعلة، المملوكة لكامل إرادتها السياسية الحرة؛ التي تحمي مواطنيها، وتحترم حقوقهم، وتوفر لهم حياة الرفاه الاقتصادية؛ مستغلة في تحقيق ذلك كل إمكانيات الدولة البشرية والطبيعية والثقافية والجغرافية.

من خلال هذه الرؤية المبنية على واقع ثوري جديد نرى في حزب "مصر القوية" حتمية وجود عدد من المبادئ الأساسية في دستور مصر الثورة كما يلي:

1. حماية الحقوق وتوسيع دائرة الحريات:

1-1 الحقوق الاجتماعية والاقتصادية:

نرى في حزب "مصر القوية" حتمية النص الدستوري على حق المواطنين في الحصول على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للمواطنين دون تمييز مثل التعليم والعلاج المجاني، ويلزم الدولة بأن تيسر للمواطنين مستوى لائقاً من المعيشة، كما تيسر ذلك في حالة البطالة والمرض والعجز والشيخوخة.

ومن الدساتير الحديثة التي نصت على هذه الحقوق بشكل تفصيلي الدستور البرازيلي الذي توسع في تعريف الحقوق الاجتماعية بحيث شملت الحق في التعليم والصحة والعمل والراحة والأمن والتأمين الاجتماعي وحماية الأمومة والطفولة ومساعدة المعدمين (مادة 6)، ثم شرع يفصل في هذه الحقوق وضماناتها في فقرات طويلة (مادة 7)، وكذلك الدستور البرتغالي الذي يتناولها في أربع مواد متتالية (من 63 إلى 71) يوضح فيها حقوق التأمين الاجتماعي والصحة والسكن والبيئة النظيفة والأسرة والأبوة والبنوة والمسنين وذوى الاحتياجات الخاصة، ويفصل كل منها في عدة فقرات.

2-1 حقوق العمال

يجب أن تنظم العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس اقتصادية تضمن قواعد العدالة الاجتماعية؛ بما يكفل صحة العمال وتأمينهم ضد الأخطار وما كفلته لهم موثيق العمل الدولية.

3-1 رعاية الفلاح المصري

تشير الإحصاءات إلى أن الغالبية الكاسحة من الفلاحين المصريين يمتلكون أقل من خمسة أفدنة، وأن القطاع الزراعي هو الأكبر في استيعاب العمالة؛ وكذلك ارتفاع إنتاجيته، وقلة إهداره للموارد؛ إلا أن هذا القطاع يمثل الوعاء الأكبر للقطاعات الأشد فقراً من ناحية، وضعف التدريب والتعليم من ناحية أخرى؛ لذا فإننا نرى أن ينص في الدستور على رعاية الدولة للفلاح المصري، وتوفير كافة حقوقه الأساسية، وتذليل كل السبل المعيشية له ولأولاده ليحيا حياة كريمة لا تجره على التخلي عن أرضه الزراعية.

4-1 تقييد سلطات الرئيس في حالات الضرورة و الطوارئ:

نظم دستور 1971 حالات الطوارئ والضرورة بأكثر من مادة في دستور 1971 (74 - 108 - 147 - 148)، وأعطت هذه النصوص للرئيس سلطات مطلقة دون ضوابط فعالة؛ لذا فإن الدستور الجديد يجب أن ينظم سلطات الرئيس في مثل هذه الظروف، وأن يأتي هذا التنظيم بنص واحدٍ يحيط بكافة حالات فرض الطوارئ وضبطها في أضيق زمن ممكن، مع تقييدها بموافقة البرلمان؛ بحيث لا تترك مطلقة الحالة والمدة للرئيس.

5-1 المساواة في مدة التجنيد بين جميع الشباب على اختلاف مستواهم التعليمي

المساواة بين المصريين جميعاً تعني الالتزام بهذه المساواة في الحقوق والواجبات؛ لذا فإن إيماننا بأن يكون التجنيد إجبارياً على جميع الشباب يستلزم في ذات الوقت المساواة في مدة التجنيد؛ إذ ليس من المقبول أن يتفاوت عدد سنين التجنيد طبقاً لمستوى التعليم؛ لذا فنحن نقترح النص في الدستور على هذه المساواة وألا تترك للقانون.

6-1 ترشيح وضبط الإحالة إلى القانون عند تنظيم الحقوق والحريات:

نص دستور 1971 على حماية الكثير من الحقوق والحريات، إلا أن المشرع الدستوري كان يميل في الكثير من الأحيان إلى القوانين لتنظيم مباشرة الحقوق والتمتع بالحريات؛ مما أدى لإفراغ هذه الحماية من مضمونها؛ حيث استخدم النظام السابق السلطة التشريعية أسوأ استخدام في إهدار حقوق وحريات المواطنين؛ لذا فإن اللجنة التأسيسية عليها أن تتجنب ذات المسلب، بترشيح إحالتها إلى القوانين، بحيث لا تكون الإحالة إلا لضرورة، وفق ضوابط محددة تحد من تدخل المشرع لتقييد الحقوق والحريات.

7-1 تنظيم تطبيق العقوبات الماسة بحياة الإنسان:

إن تطبيق أي عقوبة بحياة واجبة التقييد بضمانات لعدم تطبيقها إلا في حالات التيقن من استحقاق المدان لمثل هذا العقاب؛ لذا فإننا نرى تقييد هذه العقوبة بإجماع أعضاء المحكمة المختصة بنظر القضية.

8-1 خصوصية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الجسدية:

نظراً لأن انتهاك جسد الإنسان يعد من أشد الجرائم التي تمس كرامة الإنسان، وتحط من شأنه، ونظراً لأن القائمين على هذه الانتهاكات غالباً ما يكونون من ذوي النفوذ أو الحماية بسبب مواقعهم في السلطة، أو لعملهم في الأجهزة الأمنية؛ لذا فإننا نقترح في حزب "مصر القوية" أن تكون هناك نيابة مختصة في التحقيق في قضايا شؤون حقوق

الإنسان، على أن تشكل هذه النيابة من عدد من القضاة المختارين من مجلس القضاء الأعلى، وأن يرأسها النائب العام؛ على أن تكون مهمتها الأساسية هي التحقيق في كل قضايا الانتهاك الجسدي للمواطنين، وأن تعطى حق تفتيش السجون، وأقسام الشرطة، وكافة الأجهزة الأمنية.

9-1 التعددية النقابية:

نرى في حزب "مصر القوية" إطلاق الحق في إنشاء الجمعيات والنقابات وممارسة النشاط والحقوق الاجتماعية، وضمان حماية الدولة لها.

10-1 حق الإضراب للعمال

لا تستقيم العلاقة بين طرفي العمل إلا بإقرار مزيد من الحقوق للعمال حتى يحصلوا على حقوقهم بشكل قانوني سلمي؛ لذا فإننا في حزب "مصر القوية" نرى النص في الدستور على أن حق الإضراب للعمال مكفول دون قيود.

11-1 حرية الإعلام:

قامت ثورة يناير طلباً لمزيداً من الحرية لكافة فئات الشعب، وفي القلب منها حرية الرأي والتعبير، والإعلام من أهم الوسائل التي تقوم بذلك بالإضافة إلى دوره في نقل المعلومات. لقد حارب الإعلاميون ومن خلفهم المجتمع للحصول على حرية الرأي والعمل، وقام الإعلام بدور لا ينكر في كشف فساد وتحريك الميأة الراكدة في الساحة السياسية. المطلوب بشكل واضح حرية إنشاء وسائل الإعلام بمجرد الإخطار، وحرية ممارسة عملها، والقانون العام في مصر زاخر بالمواد التي تعالج كل قضايا النشر من سب وقذف وتحريض وما إلى ذلك. يجب أن تقفز مصر وأن تجتاز بمراحل عام ٢٠١٢ ما كان يجب أن تكون عليه قبل ما يقرب من سنتين عاماً؛ ففي مشروع دستور ١٩٥٤ نص في المادة (26) منه، على عدم تقييد إصدار الصحف والمطبوعات بترخيص، وكذلك فإن المادة (26 مكرر) تنص على تعادل الجماعات السياسية «أي الأحزاب» في الانتفاع بالإذاعة وغيرها من وسائل النشر التي تتولاها الدولة وترعاها.

2. المساواة والدمج المجتمعي:

دولة المواطنة لا تعني إلا المساواة التامة بين مواطنيها في الحقوق والواجبات في إطار الدستور والقانون؛ لذا فإن عمليات الاستبعاد، أو التهميش لمواطن أو مجموعة من المواطنين بسبب الدين، أو العرق، أو الجنس، أو الأفكار، أو الطبقة الاجتماعية، أو المستوى الاقتصادي، أو المنطقة الجغرافية، أو غير ذلك من الأسباب لهي وأد لفكرة المواطنة في مهدها. وإدراكاً من حزب "مصر القوية" لمشكلات التهميش المتعددة في مصر نقترح ما يلي:

1-2 التأكيد على الدمج المجتمعي للنساء

بحيث يكفل للمرأة آليات عدم الاستغلال بأي شكل من الأشكال، ويعفيها من الضغوط غير الأخلاقية، ويجعلها مشاركة في كل الحقوق والواجبات العامة.

2-2 دمج الأشخاص ذوي الإعاقة

لا بد من النص الدستوري على توفير فرص عمل إلزامية على الشركات تتيح مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، مع عدم التمييز بينهم وبين الأصحاء في الأجر، وكذلك توفير كل التسهيلات لهم في الطرق، ووسائل النقل، والمباني، وغيرها، وكذلك حصولهم على حقهم في التعليم بما يناسب احتياجاتهم، وتحقيق دمجهم في المجتمع.

3-2 حماية الأطفال

لا بد من النص الدستوري على حماية الأطفال بشكل عام، ونظراً لظاهرة أطفال الشوارع فإننا نقترح وضع خطة قومية لرعاية وحماية ودمج أطفال الشوارع أسوة بمحو الأمية؛ حتى يصيروا أطفالاً أسوياء، وبما يحافظ على إنسانيتهم وكرامتهم، وحى لا يقعوا أسرى استغلال عصابات الإجرام المنظم.

4-2 احترام كافة أشكال التنوع

مع التأكيد على الحفاظ على واحترام المادة الثانية من الدستور، فإنه من الضروري التأكيد على احترام وتقدير العناصر الكاملة للهوية المصرية بما تتضمنه من تاريخ متنوع ومتعدد الحقب، ومساهمة كل عناصر الأمة المصرية في غزل خصوصية المجتمع المصري، وضرورة استمرار التفاعل الإيجابي بين كل مكونات وفئات وطوائف المجتمع والحفاظ على تنوعه الثقافي والحضاري واحترام هذا المزيج.

3. التوجه الاقتصادي، والرقابة المالية:

نرى في حزب "مصر القوية" ضرورة تبني مشروع واضح المعالم يهدف للسعي لخلق بيئة جديدة للنشاط الاقتصادي مغايرة لما كانت تسير عليه مصر في الفترة الحالكة الماضية؛ والتي أدت إلى تغلغل الفساد وتقنينه في بعض الحالات، والتي ساهمت بشكل كبير في ارتفاع نسب الفقر كماً وكيفاً.

وإدراكاً من حزب "مصر القوية" لمشكلات إدارة الملف الاقتصادي في مصر ما قبل ثورة يناير نقترح ما يلي:

3-1 ضرورة تحديد دور واضح للدولة في إدارة الإقتصاد

لا بد من النص على تنظيم العلاقات الإقتصادية ودور الدولة ومسئوليتها الاقتصادية والاجتماعية في توفير الخدمات الأساسية للمواطنين ومحدودي الدخل وتقديم الخدمات الاجتماعية والخدمات الخاصة بالمرافق.

3-2 توكيد دور الدولة في منع الاحتكار أو أي من أشكاله:

نرى ضرورة وضع نص لضمان المنافسة الشريفة في كافة المجالات، والنص على منع الاحتكار في الدستور سيؤهل المحكمة الدستورية العليا للتصدي لكافة التشريعات التي قد تؤدي إلى الاحتكار على غرار ما قامت به المحكمة العليا الألمانية بعد الحرب العالمية الثانية من تصديها لكافة التشريعات التي تؤدي إلى الاحتكار أو منح الكيانات الكبيرة القدرة على السيطرة على الكيانات الصغيرة.

3-3 استمرار الحكومة في لعب دور في مجال الإنتاج:

لا بد أن تستمر الحكومة في القيام بدور في عمليات الإنتاج؛ خصوصاً في مجالات قد لا يري القطاع الخاص الدخول إليها لاحتياجها لاستثمارات كبيرة، أو لعلاقتها بالأمن القومي.

3-4 التأكيد في التوجه الاقتصادي علي مبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين في النشاط الاقتصادي، ووضع قواعد واضحة لاستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وعدم جواز منح أي امتياز يتعلق باستغلال أي مورد من موارد الدولة الطبيعية أو أي مرفق من المرافق العامة إلا بقانون ولفترة محددة.

3-5 اشتغال الموازنة العامة للدولة وحسابها الختامي كافة مصادر الدخل والإنفاق بلا استثناء ويحظر وجود أي مصدر دخل أو إنفاق خاص بأي من مؤسسات الدولة خارج إطار الموازنة العامة للدولة وحسابها الختامي، وتكون الصناديق الخاصة وكافة مصادر الدخل والإنفاق خاضعة لرقابة الأجهزة الرقابية.

3-6 عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية ولا تعتبر نافذة إلا بموافقة عليها، كما يجب أن يراعى في الموازنة مبادئ الوحدة والعمومية وشمولها لكافة الإيرادات والمصروفات وتحظر الموازنات الخاصة، كما تتم مناقشة مشروع الموازنة بكل

تفصيل مع الأخذ في الاعتبار أن أية زيادة في النفقات يجب أن يقابلها زيادة في الإيرادات مع عدم الإخلال بتنفيذ الحكومة للالتزامات المحددة عليها على أن يتم التصويت على مشروع الموازنة إجمالاً بالإيجاب أو الرفض.

7-3 موافقة مجلس الشعب على نقل أية مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وعلى كل مصروف غير وارد بها أو زائد في تقديراتها، وتصدر بقانون، ويحدد القانون أحكام إنشاء وعمل المؤسسات والهيئات العامة وموازنتها وحساباته.



4. توسيع دائرة المشاركة الشعبية:

1-4 تطبيق مبدأ تداول السلطة على كافة المناصب السياسية المنتخبة بما فيها عضوية البرلمان على الرغم من أن تحديد مدة الرئيس كان مما تناوله الكثير من الفقهاء العرب في الفقهين السياسي و القانوني، فإنهم في المقابل لم يهتموا بنقل هذا القيد إلى كافة المناصب السياسية المنتخبة، وبالأخص أعضاء البرلمانات، حيث نرى في حزب "مصر القوية" تطبيق نفس القاعدة عليهم أيضاً، وتحديد مدة شغلهم لمناصبهم، وإن كانت بصور أقل حدة وتشدداً عما هو مطبق على منصب الرئاسة؛ لمنع عملية الاحتراف السياسي التي فاقمت من الفساد السياسي السابق بصورة غير مسبقة، ومنع احتكار التمثيل السياسي في نخبة قليلة العدد؛ كما نقترح كذلك وضع حد أقصى للسنة للترشح للمناصب السياسية، كما هو موجود بشأن الحد الأدنى للترشح؛ بما يدعم تداول السلطة، وتجدها الدائم على مستوى الأحزاب، والسياسيين.

2-4 حق الشعب في اقتراح التعديلات الدستورية والقانونية، وسحب الثقة من أعضاء البرلمان أو أي

سلطة أخرى منتخبة بعدد معين من التوقيعات (الديمقراطية التشاركية)

إن هذا الحق سيؤدي إلى عدة أمور لا غنى عنها في بناء نظام ديمقراطي حقيقي:

- يضمن التصدي لمحاولات احتكار السلطة من تيارات سياسية واستخدامها لسلطاتها التشريعية والتنفيذية لتكريس هذا الاحتكار وديمومته.
- يضمن سلمية الاختلاف السياسي في الدولة واستمرارية نظامها السياسي والدستوري، حيث لا يضطر الشعب إلى الثورة والنزول في الميادين ضد السلطة المخنكرة.
- تؤكد سلطة الشعب، واستمرار الحراك الشعبي السلمي في إطار قانوني يدعم سلطة الرقابة، والمتابعة على ممثلي الشعب سواء في السلطة التنفيذية أو التشريعية.

5. التطبيق الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات

1-5 تطبيق أفكار الرقابة والتوازن:

إن جوهر مبدأ الفصل بين السلطات هو تحقيق التوازن النسبي بين سلطات الدولة الثلاثة (التنفيذية - التشريعية - القضائية) ومراقبة كل منها للأخرى، والمضمون الصحيح للمبدأ هو أن تحد كل سلطة من إطلاق السلطات الأخرى لاختصاصاتهم أو محاولتهم الاستبداد بها.

2-5 عدم جواز الجمع بين عضوية أي سلطين من سلطات الدولة:

التطبيق الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات يقتضي ألا يجمع أي شخص بين عضوية أكثر من سلطة في ذات الوقت، وإلا أهدر المبدأ وفقد أهم وسائل فعاليته وهي الرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاثة، لذا فهناك ضرورة للنص على عدم التداخل ما بين السلطين التنفيذية والقضائية، أو التشريعية والقضائية، وذلك من خلال منع ندب القضاة بأي حال من الأحوال خارج الجهات أو الهيئات القضائية.

3-5 التقابل ما بين السلطة و المسؤولية:

إن الخوف الشديد من عودة الاستبداد يحدو بالبعض للدعوة لتقليص سلطات وصلاحيات المسؤولين لأدنى درجة ممكنة، وهنا تأتي أهمية فكرة التقابل بين السلطة والمسؤولية؛ ومؤدى ذلك أنه طالما قابلت كل سلطة وسيلة فعالة لمراقبتها ومساءلتها، وتم وضع الضمانات الكفيلة بتفعيل هذه المساءلة، فإنه لا يوجد مجال للاستبداد أو إساءة استخدام هذه السلطة، وهو ما يدعو لتوفير وسيلة للسلطة التشريعية لمحاسبة رئيس الجمهورية سياسياً؛ بحيث إذا وافق ثلثا المجلس - مثلاً - على خلع الرئيس كعقوبة على أخطائه السياسية، ويُطرح الأمر حينها على الاستفتاء ليقرر الشعب تأييد موقف الرئيس أم المجلس، وبناء على نتيجة الاستفتاء يستقيل الرئيس، أو يحل البرلمان، وينطبق الأمر ذاته بالنسبة لحق الرئيس في حل مجلس الشعب بالمقابل.

4-5 خضوع كل المؤسسات التنفيذية للسلطات المنتخبة:

لا بد من النص في الدستور الجديد لكل المؤسسات التنفيذية أو الأجهزة والهيئات ذات الطبيعة الخاصة غير الرقابية أو القضائية على الخضوع للقرار السياسي، وللرقابة من السلطات المنتخبة سواء كانت الرئيس أو البرلمان أو كليهما معاً، ويسري هذا الأمر على القوات المسلحة والشرطة والمخابرات العامة وغيرها؛ مع الحفاظ في ذات الوقت على قواعد الترقى والأقدمية داخلها بما يحافظ على تماسكها وعلى طبيعتها الخاصة، وبالتالي فإن دور هذه الهيئات في القرار السياسي يجب ألا يتعدى حد الاستشارة، ونقل المعلومات لصاحب القرار السياسي، وأن تخضع في ذات الوقت ميزانيتها للرقابة من البرلمان بشكل يحفظ سريتها، وحساسيتها.

6. استقلال القضاء وسيادة القانون:

1-6 وضع قواعد موضوعية لاختيار رؤساء الهيئات القضائية

على مدى عقود حاول رؤساء الدولة السيطرة على السلطة القضائية بوسائل عديدة؛ لذا وجب تبني أسس موضوعية محددة سلفاً لا مجال فيها لانفراد السلطة التنفيذية بتعيين رؤساء الهيئات القضائية؛ لضمان استقلال القضاء ونزاهته.

2-6 إعادة تشكيل الهيئات القضائية القائمة وفقاً للقواعد الدستورية الجديدة

يجب أن تكون إحدى وسائل تطهير السلطة القضائية ومنحها الاستقلال هي إعادة تعيين كافة رؤساء الهيئات القضائية وفقاً للقواعد الدستورية الجديدة التي سيتم الاتفاق عليها، على أن يأتي هذا النص ضمن الأحكام الانتقالية، بحيث يشمل ذلك رؤساء الهيئات القضائية والنائب العام والمحكمة الدستورية العليا.

7. التأكيد على الاستقلال الوطني على مستوى الخارج والداخل

نرى في حزب "مصر القوية" ضرورة النص على رؤية وطبيعة إدارة العلاقة مع الدول الأخرى، ونطالب بضرورة إضافة مادة تنص على أن تقوم علاقة الدولة بالدول الأخرى على أساس استقلال القرار الوطني، ومبادئ الحرية، والعدل، والمصالح المتبادلة، والمعاملة بالمثل، واحترام العهود والمواثيق الدولية بما يضمن رفعة كرامة المواطن المصري ويحقق المصالح العليا للوطن.

ثانياً: رؤية الحزب لقضايا ومواد مثار خلاف

1. يجدد حزب مصر القوية تمسكه بالمادة الثانية من الدستور والتي تنص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، ونرفض وجود أي مادة أخرى لتفسير مبادئ الشريعة.
2. ضرورة التأكيد على والتمسك باستقلالية الأزهر وعلمائه ومشايخه وذلك ليتمكن من استعادة دوره في العالم الإسلامي والدولي بعيداً عن تأثير السلطة التنفيذية أو غيرها على رؤيته، ومن منطلق المبدأ الإسلامي برفض الوصاية الدينية؛ فإننا في مصر القوية نرفض أي وصاية على قرارات ومؤسسات الدولة، وعلى أن تبقى المحكمة الدستورية هي مرجعية الحكم على قوانين الشأن السياسي والمجتمعي في مصر.
3. يتمسك الحزب برؤيته في وجوب إلغاء مجلس الشورى (الشيوخ) توفيراً للنفقات، ولمنع تداخل الاختصاصات، مع تفعيل وتوسيع دور المجالس القومية المتخصصة لتقوم بالدور الاستشاري الفني للدولة وسلطاتها المختلفة.
4. النص على قيام الدولة بتوفير فرص متساوية للدعاية للمرشحين في الانتخابات؛ كي لا تصبح فرصة الترشيح حكراً على القادرين مادياً فقط؛ كبديل موضوعي لإلغاء نسبة العمال والفلاحين.
5. حتمية النص على المساواة التامة بين كل موظفي الدولة في سن الإحالة للمعاش، وألا يستثنى من ذلك القضاة أو العسكريون أو غيرهم تحقيقاً لدولة المواطنة والمساواة القائمة على عدم التمييز بين مواطنيها أياً كان موقعهم.
6. يطالب الحزب بإقرار التصويت على أبواب الدستور كل منها على حدة، وبأن ينطبق الأمر نفسه على باب الأحكام والمواد الانتقالية.
7. قرارات رئيس الجمهورية بتعيينات القضاة قرارات كاشفة وليست منشأة.

ثالثاً: تشكيل اللجنة التأسيسية

1. طبقاً للإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ وفي الثالث من مارس عام ٢٠١٢ اجتمع الأعضاء المنتخبين من مجلسي الشعب والشورى وقاموا باختيار مائة عضو للجنة التأسيسية للدستور، أصاب تشكيلها العوار، فتم انتخاب جمعية جديدة على نفس العوار السابق في اللجنة الأولى.
2. يؤخذ على اللجنة ما يأتي:

- * عدم تمثيلها لفئات المجتمع المصري بشكل متوازن.
 - * استمرارها في العمل بعدد ٨٩ عضواً فقط مع تغيب عشرة أعضاء وانسحاب آخر.
 - * تعيين ٢٢ من أعضائها العاملين في مناصب تنفيذية بالدولة رئيس الديوان، ومستشارين للرئيس، ومساعدين للرئيس، ووزراء، ومحافظين، وأعضاء مجالس قومية؛ مما يعني تضارباً في المصالح بين السلطة وأعضاء اللجنة.
 - * افتقاد التشكيل للمتخصصين وهو ما أثر على ناتج عمل اللجان.
 - * طريقة التصويت داخل اللجنة والتي تبدأ بالتوافق، فإن لم ينجح تلجأ للتصويت بنسبة ٦٧٪، فإن لم تتحقق النسبة كان تمرير المادة بنسبة ٥٧٪، وهي نسبة يمكن من خلالها تمرير ما يتفق وهوى التيار المسيطر دون الحاجة لأي توافق أو اتفاق، فعددهم داخل اللجنة يتعدى ويفوق هذه النسبة.
3. رغم ذلك فلقد تخطى حزب مصر القوية هذا العوار في التشكيل رغبة منه في تقصير فترة غياب الدستور والمؤسسة التشريعية، ودعا إلى وجود مجلس استشاري للجمعية يعاونها على تخطي نقاط الضعف، ودعم هذا المجلس، كما قرر الحزب التركيز على المنتج النهائي للجمعية سعياً منه لإحداث توافق عبر إصدار دستور يعبر عن كل الشعب وليس دستور يعبراً عن صاغه فقط.

رابعاً: قراءة في أبواب ومواد الدستور واجبة التعديل

1. باب الدولة والمجتمع:

المادة (4)

"الأزهر الشريف هيئة إسلامية مستقلة يختص وحده بالقيام على كافة شؤونه، مجاله الامة الإسلامية والعالم كله، ويتولى نشر علوم الدين والدعوة الإسلامية، وتكفل الدولة الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه ويحدد القانون طريقة اختيار شيخ الأزهر، وهو مستقل غير قابل للعزل. ويؤخذ رأي هيئة كبار العلماء في الأزهر الشريف في الشئون المتعلقة بالشرعية الإسلامية"

يرى الحزب عدم الحاجة لوجود هذه المادة في باب مقومات الدولة، وأن تنقل في باب الأجهزة الرقابية والهيئات المستقلة، وأن يحذف أو يعدل الجزء الأخير منها الخاص بأخذ رأي هيئة كبار العلماء؛ انطلاقاً من أن الشريعة الإسلامية لا وصاية دينية فيها من شخص أو مؤسسة، ولرفض الحزب من وجود أي مرجعية في القانون خلاف المحكمة الدستورية العليا فهي المرجعية النهائية في قضايا الخلاف القانوني والدستوري وقرارها ملزمة، ولها أن تستشير من تشاء في موضوع الطعن المعروض عليها، كذلك نرفض المادة (221) التي نجد لها معنى في ظل وجود المادة الثانية التي تنص على مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية.

المادة (9)

"الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية. وتحرس الدولة والمجتمع على الطابع الأصيل للأسرة المصرية. وعلى تماسكها واستقرارها وحماية تقاليدها وقيمها الخلقية".

رغم أنها هي مادة منقولة من دستور ١٩٧١، لكن يبقى النص عائماً وغير مفهوم وغير محدد، فما هي العادات والتقاليد والقيم الأخلاقية؟! وماذا يترتب عليها من حقوق وواجبات أو قوانين.

كان من الأجدى النص على مواجهة ما يعرقل تكوين الأسرة مع ارتفاع نسبة العنوسة وارتفاع سن الزواج وأن تكفل الدولة تيسير أسباب الزواج.

المادة (١٠)

"تلتزم الدولة والمجتمع برعاية الأخلاق والآداب العامة وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، ومراعاة المستوى الرفيع للتربية والقيم الدينية والوطنية والحقائق العلمية، والثقافة العربية والتراث والتاريخي والحضاري للشعب وذلك وفقاً لما ينظمه القانون"

مادة إنشائية لا معنى لمعظم الكلمات الواردة فيها مثل تمكين التقاليد المصرية، ومراعاة المستوى الرفيع للتربية، وقد يترتب عليها ما يسمح للدولة بالتدخل في الحريات الخاصة للمواطنين.

المادة (١١)

"تحمي الدولة الوحدة الثقافية والحضارية واللغوية للمجتمع المصري وتعمل على تعريب العلوم والمعارف"

من المفترض ان يقر الدستور المصري التنوع الثقافي والحضاري في الدولة المصرية، وأن تقوم الدولة بحماية هذا التنوع في إطار خصوصية الثقافة المصرية.

المادة (١٣)

"يهدف الإقتصاد الوطني إلى تحقيق التنمية المستدامة المتوازنة، وحماية الإنتاج وزيادة الدخل، وكفالة العدالة الإجتماعية والتكافل والرفاة، والمحافظة على حقوق العاملين وضمان عدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على الفقر والبطالة، وزيادة فرص العمل والمشاركة بين رأس المال والعمل في تحمل تكاليف التنمية، والإقتسام العادل لعائدنا، وربط الأجر بالإنتاج وتقريب الفوارق بين الدخل بوضع حد أقصى وضمان حد أدنى للإجور بما يكفل حياة كريمة للمواطن"

هي مادة أشبه بموضع إنشاء أكثر منها مادة دستورية تحدد أولويات أجندة الإقتصاد الوطني سواء من حيث الأهداف أو طريقة الوصول لها ومقومات ذلك، وهي صورة من التعبيرات العامة.

كما أن بها غايات مبهمه مثل "حماية الإنتاج" حمايته ممن؟ هل من إضرابات العمال مثلاً، أم من إستغلال رؤوس الأموال؟! والأجدى الحديث هنا عن "تبنى اقتصاد منتج، يشجع الإنتاج..."

وكان يمكن صياغتها على النحو التالي:

"تنظم الدولة الإقتصاد الوطني وفقاً لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي، وعدالة التوزيع، ورفع مستوى المعيشة، والمحافظة على حقوق العاملين، والقضاء على البطالة، وزيادة فرص العمل، وربط الأجر بالإنتاج، وضمان حد أدنى للدخول بما يضمن العيش الكريم، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخل".

المادة (١٥)

"كل الثروات الطبيعية ملك للشعب وعوائدها ولا يجوز منح إلتزامات أو إمتيازات باستغلال أراضي الدولة أو أي من مواردها الطبيعية أو المرافق العامة إلا بناء على قانون"

يجب النص على أن قواعد الاستغلال والإدارة مرتبطة بالشفافية، وعلى إتاحة الفرص بشكل متساوٍ أمام الجميع، بما يحقق الصالح العام.

2. باب الحقوق والحريات والواجبات العامة:

المادة (٢٨):

"الكرامة الإنسانية حق لكل إنسان، يكفل المجتمع والدولة احترامها وحمايتها، ولا يجوز بحال
ازدراء أو إهانة أي مواطن"

ضرورة إضافة نص "حظر العمل القسري والعبودية والاتجار بالنساء والأطفال وتجارة الجنس" التي تقر حق الإنسان في
الكرامة الإنسانية، فهذه الإضافة من سبل تحقيق الكرامة الإنسانية، والتي ذكرت في المادة ٧١ من نفس الباب.

المادة (٣٧)

"حرية الاعتقاد مصونة وتكفل الدولة حرية إقامة دور العبادة للأديان السماوية على النحو الذي ينظمه
القانون"

بدل من استخدام كلمة "مصونة" غير المحددة قانونيا كان من الأيسر أن تبدأ المادة بـ "تكفل الدولة حرية الاعتقاد"،
ولعلاج عوارض الفتنة الطائفية وإدراكا لما يمر بمصر من مشكلات يجب إضافة فقرة "حظر الدعوة إلى الكراهية القومية
أو العنصرية أو الدينية أو التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف".

المادة (٤١)

"حرية الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق وتداولها، أي كان مصدرها ومكانها ،
حق مكفول للمواطنين، وتلتزم الدولة بتمكينهم من مباشرة هذا الحق دون معوقات والإفصاح عن
المعلومات، بما لا يتعارض مع الأمن القومي، أو ينتهك حرمة الحياة الخاصة. وينظم القانون قواعد
الحصول على المعلومات، وإجراءات التظلم من رفض إعطائها، والجزاء المناسب لمن يقوم بذلك".
نقترح إضافة فقرة تلزم مؤسسات الدولة بإيداع وثائقها بدار الوثائق القومية وينظم القانون مواعيد إيداعها وطرق
الاطلاع عليها.

المادة (٤٢)

"حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة والرقابة على ما تنشره محظورة، ويجوز
استثناء في حالة إعلان الحرب أن تفرض عليها رقابة محددة"
يجب النص على "تمتع وسائل الإعلام بالاستقلالية والحرية والتعددية، وعدم إخضاع أي شخص للمساءلة القانونية
بسبب ممارسة حقه في التعبير أو لسبب إصدار أي مادة إعلامية وتداولها ونشرها".

المادة (٤٥)

"للمواطنين حق تكوين الجمعيات والأحزاب بمجرد الإخطار، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ولا يجوز
حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي"

يجب إضافة النقابات المهنية والعمالية لهذه المادة لتتضمن "النقابات والتنظيمات السياسية غير الحزبية بمجرد الإخطار"؛ فيجب أن تتمتع النقابات بحرية التشكيل، وهنا يجب إلغاء المادة ٤٧ التي تعالج تنظيم العمل النقابي، بعد دمج النقابات في المادة السابقة مع الأحزاب والجمعيات ونكتفي بذلك بالمادة ٤٦.

المادة (52)

"اللغة العربية مادة أساسية في كافة مراحل التعليم، والتربية الدينية والتاريخ الوطني مادتان أساسيتان في التعليم قبل الجامعي بكل أنواعه، وتلتزم الجامعات بتدريس القيم والأخلاق اللازمة للتخصصات المختلفة"

نقترح أن يضاف فقرة تنص على أن "حقوق الإنسان مادة أساسية في مناهج التعليم بجميع مراحلها"

المادة (٥٣)

"تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية لكافة الأعمار من الذكور والإناث وبتجفيف منابعها وتسخر كل طاقاتها وطاقات المجتمع لتنفيذها خلال عشر سنوات من تاريخ إقرار هذا الدستور"
لا داعي لتحديد المدة الزمنية؛ فالقضية تحتاج إلى إرادة سياسية ويمكن في سبيل تحقيق ذلك إنشاء مجلس قومي نحو الأمية بدلا من الهيئة العليا نحو الأمية على أن يجل بعد تحقق الهدف، وأن يعطى لمجلس النواب الحق في مراقبة تنفيذ هذه الخطة القومية، ومدى تحقق مستهدفاتها.

المادة (٥٤)

"الصحة حق مكفول لكل مواطن، وتوفر الدولة خدمات الرعاية والتأمين الصحي للمواطنين وفق نظام صحي عادل وعالي الجودة، ويحظر الامتناع عن علاج أي شخص لأي سبب في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.
وتشرف الدولة على المؤسسات الصحية وتجويد خدماتها، وتراقب جميع المواد والمنتجات ووسائل الدعاية وغيرها المتصلة بالصحة"
يجب في دولة الرفاه والعدالة الاجتماعية خاصة مع وجود نسب فقر عالية أن ينص الدستور على "تكفل الدولة تأمين صحي شامل لكل المواطنين" وعدم الاكتفاء بتوفير خدمات الرعاية والتأمين الصحي.

المادة (٥٥)

"العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن، تكفل الدولة شروطه العادلة على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص. ويعمل الموظف العام في خدمة الشعب، تتيح الدولة الوظائف العامة للمواطنين على أساس الجدارة، دون محاباة أو وساطة، ومخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتكفل الدولة لكل عامل الحق في الأجر العادل والإجازات، والتقاعد والتأمين الاجتماعي، والرعاية الصحية، والحماية ضد مخاطر العمل، وتوافر شروط السلامة المهنية في أماكن العمل؛ وفقا للقوانين المنظمة

لذلك. ولا يجوز فصل العامل إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. والإضراب السلمى حق ،
وينظمه القانون."

حق العامل في الإضراب حق مكفول دونما محاولة تقييده بقانون، ولذا يجب إلغاء الإحالة إلى القانون.

المادة (67)

"لكل طفل فور ولادته الحق في اسم مناسب وجنسية ورعاية أسرية وتغذية أساسية ومأوى وخدمات
صحية وتنمية وجدانية ومعرفية ودينية. وتلتزم الدولة برعايته عند حرمانه من البيئة الأسرية ، وبحمايته من
سوء المعاملة. ويحظر تشغيل الأطفال ، قبل تجاوزهم لسن الإلزام التعليمي ، في أعمال لا تناسب
أعمارهم. وتكفل الدولة حقوق وتأهيل الأطفال ذوى الإعاقة وتضمن اندماجهم فى المجتمع. ولا يجوز
احتجاز الأطفال إلا بعد استنفاد كافة التدابير الأخرى ولفترة محددة ، وفى مكان منفصل عن أماكن
احتجاز البالغين يراعى فيه عمر الطفل وجنسه مع توفير المساعدة القانونية."
يجب إضافة النص على حق الأطفال دون السادسة في رعاية صحية تضمن حصولهم على ما يحتاجونه من تغذية
صحية ضرورية، وكذا المرأة أثناء فترة الحمل والرضاعة بما يضمن صحتهم وصحة أجتتهن".

المادة (٦٨)

"تلتزم الدولة باتخاذ كافة التدابير التي ترسيخ مبدأ مساواة المرأة مع الرجل في مجالات الحياة السياسية
والثقافية والاقتصادية والاجتماعية وسائر المجالات الأخرى دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية،
وتوفر الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان، وتكفل للمرأة الحماية والرعاية الاجتماعية والاقتصادية
والصحية وحق الإرث وتضمن التوفيق بين واجباتها نحو الأسرة وعملها في المجتمع وتولي الدولة حماية
وعناية خاصة للمرأة المعيلة والمطلقة والأرملة وغيرهن من النساء الأكثر احتياجا"
نحن مع إلغاء عبارة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية لأنها تكرر للمادة الثانية وتزيد لا محل له، أو بزيادة
مقطع عليها "فيما يخص أحوال الميراث، والزواج والطلاق".
أما ولاية الدولة لحماية وعناية خاصة للمرأة المعيلة... فهو نص مطلق غير محدد، ولذا ضروري أن تنص المادة صراحة
على حق المرأة المعيلة... في الحصول على دخل يضمن حد الكفاية. وأن تحميها الدولة من الاستغلال.

المادة (٧٤)

"كل اعتداء على أي من الحقوق والحريات المكفولة في هذا الدستور جريمة لا تسقط بالتقادم وتكفل
الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء"
نطالب تغيير النص وتعديله ليضاف إليه "يشكل التعذيب وفقا لتعريفه في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة جريمة لا
تسقط بالتقادم في القانون المصري، يعاقب مرتكبها وكل من شارك في ارتكابها أو حرض عليها، ويضمن القانون
إنصاف أي شخص تعرض لأي عمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للنفاد في تعويض عادل ومناسب"

3. باب السلطات العامة

1-3 السلطة التشريعية

مادة (107)

"لا يجوز لأى من مجلسى البرلمان تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى عليه مادة مادة، ولكل مجلس حق التعديل والتجزئة فى المواد، وفيما يعرض من التعديلات. وكل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به إلى المجلس الآخر ، ولا يكون قانونا إلا إذا قرره المجلسان"

نرفض حتمية إقرار القوانين من مجلسى النواب والشيوخ (الذي نرفض وجوده من الأصل) فى ظل تعيين الرئيس لربع أعضاء مجلس الشيوخ، وهو أمر مرفوض شكلاً وموضوعاً.

مادة (113)

"يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر.

ويشترط فى المترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلًا على شهادة إتمام التعليم الأساسى على الأقل، وألا يقل سنه، يوم فتح باب الترشيح، عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

ويبين القانون شروط العضوية الأخرى ، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية. "

نرفض التمييز فى شروط التقدم بين المواطنين حسب مستوى التعليم، ونرى الاكتفاء بمحو الأمية، وليبقى الشعب هو الأدرى بمن يمثله، كما يجب أيضاً عدم ازدواج الجنسية للمرشح؛ لعدم تعدد الولاءات.

مادة (114)

"مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية ، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له . ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته.

يكتفى بمدة عضوية 4 سنوات فقط، بالتساوي مع مدة رئاسة الجمهورية.

مادة (129)

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة ، ويكون ذلك بقرار مسبب بناء على طلب الحكومة وأخذ رأى رئيسى مجلسى البرلمان، وبعد استفتاء الشعب على هذا الحل. ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال عشرين يوماً على الأكثر، فإذا وافق أغلبية المشاركين فى الاستفتاء على الحل أصدر رئيس الجمهورية قراراً بدعوتهم إلى انتخابات مبكرة

خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور قرار الحل، ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخابات. وإذا لم يشتمل قرار الحل على كل ذلك، أو انقضى الميعاد المحدد دون إجراء الاستفتاء أو الانتخابات، يعود المجلس إلى الانعقاد من تلقاء نفسه بقوة القانون في اليوم التالي لانقضاء هذا الميعاد. وفي كل الأحوال لا يجوز حل المجلس خلال دور انعقاده السنوي الأول، أو لذات السبب الذي حل من أجله مرة أخرى.

في حالة طلب حل البرلمان من رئيس الجمهورية وفق استفتاء شعبي؛ فإنه تجب استقالة رئيس الجمهورية في حالة رفض الشعب لحل المجلس، ولا بد أن يعطى هذا الحق أيضاً لثلثي البرلمان في سحب الثقة من رئيس الجمهورية بالمقابل، على أن تترتب على الاستفتاء نفس النتيجة السابقة.

لا بد أن تضاف هذه الصلاحيات إلى مجلس النواب:

- تلزم موافقة مجلس النواب على الحرب وعلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية
- إقرار خطة الأمن القومي
- إقرار موازنة أجهزة المخابرات والمؤسسة العسكرية من لجنة الخطة الموازنة ولجنة الدفاع والأمن القومي
- المشاركة في وضع السياسة العامة للدولة مع الرئيس



2-3 رئيس الجمهورية:

1-2-3 شكل النظام الحاكم (رئاسي أم برلماني؟)

كان من المفترض أن تكون الفكرة الأساسية لمسودة هذا الدستور معتمدة على النظام البرلماني وهو الذي يوزع الاختصاصات التنفيذية بين رئيس الدولة وبين الحكومة (البرلمانية)، وصحيح أننا حين نقسم النظم السياسي لثلاثة أنظمة رئيسية (رئاسي وبرلماني وبرلماني) فنحن لانحكي عن جزر منعزلة.. أي أنه في داخل النظام الرئاسي هناك ألوان قد تقترب من البرلماني وأخرى يتوسع فيها دور الرئيس كرأس السلطة التنفيذية، وفي البرلماني هناك ألوان تقترب من الرئاسي وأخرى تقترب من البرلماني.. صحيح كل هذا - ولكن هناك خصائص واضحة في كل نظام لا بد أن تنضبط بها المصطلحات.

مثلا - النظام البرلماني يعتمد على ركيزتين: توزيع دوائر الاختصاص بين الرئيس والحكومة، ودور البرلمان في تشكيل الحكومة.. وهذا ما لم أستطع اكتشافه في مسودة الدستور.

2-2-3 لا يوجد بالدستور توزيع واضح للاختصاصات

ولكن يظهر فيه أن الرئيس هو المسئول التنفيذي الأول بالدولة، مع وجود تفويضات لمن تحته كعادة النظام الرئاسي مثلا. في النظام الفرنسي أو الفنلندي على سبيل المثال يكون اختصاص الرئيس في دائرة الأمن القومي والسياسة الخارجية والدفاعية، ويكن اختصاص الحكومة دائرة التنمية والسياسة الداخلية. ولقد حاولت المسودة التي قدمها بيت الحكمة محاكاة ذلك، وكذلك كان حديث بعض قيادات حزب الإخوان عن محاكاة النموذج الفرنسي قبل أن يكون لهم مرشح. طبعاً هذه القضية لا بد أن (ينص عليها) وتظهر في دور الرئيس في تعيين بعض الوزراء في مقابل الآخرين. والمادة 156 تزيد الأمر غموضاً ولا يتضح فيها توزيع الاختصاص ولكن تجعل الرئيس المسئول التنفيذي الأول وتشاركه الحكومة.. تنص على (أن يضع الرئيس السياسات العامة للدولة، ويشرف على تنفيذها، بالاشتراك مع الحكومة)

3-2-3 نحن أمام صلاحيات رئاسية قريبة جداً للنظام الرئاسي..

مادة (136)

" يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين ، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، وألا يكون متزوجاً من غير مصري، وألا تقل سنه ، يوم فتح باب الترشح، عن أربعين سنة ميلادية"

لا يجوز للمرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون قد حمل جنسية أخرى غير مصرية قبل ترشحه للرئاسة أو أثناءها، ولا معنى لحذف هذا الشرط من شروط الترشح.

ونرى كذلك ترشح نائب للرئيس مع المرشح للرئاسة على نفس ورقة الترشيح، ولا يترك لرئيس الجمهورية تعيين نواب دون اختيار الشعب له خلال انتخابات.

مادة (145)

"سمى رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ويكلفه بتشكيل الحكومة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، وتقدم هذه الحكومة ببرنامجهما إلى مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تشكيلها، فإذا رفض هذا البرنامج بأغلبية عدد أعضائه يعين رئيس الجمهورية رئيساً آخر للوزراء ويكلفه بتشكيل حكومة جديدة، تعرض برنامجهما على مجلس النواب، فإذا رفض هذا البرنامج، يشكل رئيس الجمهورية الحكومة الجديدة بناءً على اقتراح من مجلس النواب، فإن لم يتم ذلك خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، يحل رئيس الجمهورية مجلس النواب. وفي كل الأحوال يجب ألا يزيد مجموع المدد المنصوص عليها في هذه المادة على مائة وعشرين يوماً."

تنص على أن يكلف الرئيس رئيساً للوزراء بتشكيل الحكومة - دون أن تشير أن المكلف لا بد أن يكون من حزب الأغلبية - في خلال ثلاثين يوماً ثم التقدم للبرلمان لأخذ موافقة الأغلبية، فإن رفض البرلمان (البرنامج) - مع أن الرفض قد يكون للبرنامج أو الأشخاص المكلفين بالوزارة - تتم إعادة الكرة مرة أخرى، ثم يكون أمام الرئيس خيارات أو يشكل الحكومة بناءً على (اقتراح) مجلس النواب، أو يقوم بحل البرلمان!! إنه لمن التدليس أن نسمي هذه المادة المركزية تعبيراً عن النظام البرلماني؛ بل هي نظام أقرب للرئاسي. وقد يتساءل أحدنا: إذا كان البرلمان هو من سيقر أو يرفض الحكومة أليس من الممكن أن نعتبرها (حكومة يشكلها البرلمان بأغليته)؟ قطعاً لا.. وللتبسيط - فهذا لأمرين: الأول - جعل حل البرلمان في نهاية المحاولة الثالثة يمثل رادعاً سياسياً قوياً للبرلمان لإجباره على الموافقة. الثاني - أن القدرة التفاوضية لرئيس الحكومة وحزبه - حتى لو لم يكن له أغلبية - في ظل هذه المادة لتشكيل حكومة أعلى كثيراً من قدرة حزب الأغلبية إذا أحب أن يرفض رئيس حكومة ليس منه في تشكيل ائتلاف رافض! وهذا بالطبع يجعل لرئيس الجمهورية الحق في تشكيل الحكومة من حزبه حتى لو يجز حزبه على الأغلبية البرلمانية!!

المادة (150)

"يعلن رئيس الجمهورية، بعد موافقة مجلس الحكومة، حالة الطوارئ على الوجه الذي ينظمه القانون. ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية، ليقرر ما يراه بشأنه بأغلبية عدد أعضاء المجلس؛ فإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه وذلك بمراعاة الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة، فإذا كان المجلس منحلاً عرض الأمر على مجلس الشيوخ، وتجب موافقة أغلبية عدد أعضائه على إعلان حالة الطوارئ. وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا تتجاوز ستة أشهر، ولا يجوز مدتها إلا لمدة لا تزيد على ستة أشهر أخرى وبعد موافقة الشعب في استفتاء عام"

لا بد من ضبط حالة الطوارئ بحالات محددة وليست مفتوحة مثل حالة الحرب والكوارث الطبيعية في الحالات العامة، ومثل الاضطرابات العامة في مناطق جغرافية بعينها.

المادة (151):

"لرئيس الجمهورية العفو عن العقوبة أو تخفيفها. ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون"
نرفض انفراد الرئيس بقرار العفو، ونقترح إضافة حق الاعتراض على العفو للبرلمان، وأن يكون اعتراضه ملزماً في حال صدوره بالأغلبية خلال 15 يوماً من قرار العفو.

مادة (183)

"أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل، ويبين القانون عددهم والشروط الواجب توافرها فيهم وحقوقهم وحصاناتهم ومسئولتهم تأديبياً أمام هذه المحكمة. ويختارون بناء على ترشيح من الجمعيات العمومية للمحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض ومجلس الدولة ومحاكم الاستئناف، وفقاً لما ينظمه القانون، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية"

هي تحاكي صلاحيات نظام مبارك في تعيين أعضاء ورئيس المحكمة الدستورية ولا تشترط تصديق البرلمان! (النموذج الأمريكي المفروض أنه رئاسي ولكنه يشترط موافقة البرلمان على اختيار أعضاء المحكمة العليا).

من الواضح الآن أننا نحكي عن نظام رئاسي (أو شديد القرب من الرئاسي) وإن أطلق بعضنا عليه (برلماسي) تجوّزا أو تحريفاً - لتخفيف وقعته على أسماع الأتباع والخصوم السياسيين والحالة الشعبية، مع أن قوانا السياسية لو اتفقت على شيء فيما يتعلق بالدستور طيلة عام ونصف بعد الثورة فهو على جعل النظام ليس رئاسياً.



3-3 نظام الإدارة المحلية:

تختلف نظم الإدارة المحلية من بلد لآخر في الدول الديمقراطية عبر العالم ، وتعتمد هذه النظم على مدى المركزية التي تتبعها الدولة في إدارة المحليات التابعة لها.

من هذه النظم من يتبنى نظاماً شديداً المركزية؛ مما يجعل الحكومة المركزية هي المتحكم الأساسي في كل موارد الدولة ومصاريفها، وهي التي توزع الموازنات الخاصة بالمحليات من موازنتها المركزية، وبالتالي فإن هذه النظم تعين الإدارات المحلية التنفيذية بالكامل حتى تستطيع أن تنفذ رؤية الحكومة المركزية، ويقابل ذلك انتخاب مجلس شعبي يراقب أداء السلطة التنفيذية المحلية على أن يعطى صلاحيات سؤال واستجواب السلطة التنفيذية ومراقبة ميزانيتها حتى سحب الثقة منها. على الجانب الآخر هناك من النظم من يتبنى شكلاً لا مركزياً في الإدارة المحلية؛ مما يعطى سلطات واسعة للإدارة المحلية من تقديم الخدمات المحلية مثل رخص القيادة، والسكن، وأمن المنشآت، والإشراف على العملية التعليمية، وتقديم الخدمات الصحية، بما يستتبعه ذلك من تخصيص لرسوم محلية توفر موارد لتلك الإدارة المحلية اللامركزية، وبالتالي يتم انتخاب تلك الإدارات المحلية مباشرة من سكانها، على أن تكون هناك شفافية مطلقة متاحة للكافة في معرفة أوجه الإيراد والصراف، وأن تكون هناك رقابة شعبية لتلك الإدارة سواء كانت مباشرة بإعطاء الحق لعدد معين من المواطنين بسحب الثقة عن الإدارة أو رئيسها، أو غير مباشرة من خلال الرقابة الإعلامية والحقوقية ومجتمع أهلي قوي. تتفاوت أنظمة الإدارة المحلية قريباً أو بعداً من النظامين المشار إليهما حسب مدى المركزية أو اللامركزية التي تتبعها الدولة.

لقد كانت الدساتير المصرية السابقة سائرة على نظام الحكم المركزي الذي يعطى صلاحيات مطلقة للحكومة المركزية، مع بعض الصلاحيات البسيطة للإدارة المحلية المعينة من تلك الحكومة، مع انتخاب مجلس شعبي محلي يراقب الإدارة المحلية، مع منعه في ذات الوقت من سحب الثقة من الإدارة المحلية المعينة أو من رئيسها؛ مما يفقد تلك الرقابة معناها، ويجعلها أقرب إلى العدم.

جاءت مسودة الدستور الحالي المعروضة للنقاش المجتمعي متبينة نظاماً للإدارة المحلية غير محدد الملامح، ولا معروف الوجهة، ولم نستبن هويته الحقيقية؛ مما جعله نظاماً مهجناً أقرب إلى العشوائية منه إلى النظام.

حيث اختارت اللجنة التأسيسية انتخاب إدارة محلية، لا مجالس شعبية محلية؛ مما يستلزم سلطات أوسع لتلك المحليات، واستقلالية أكبر عن الحكومة المركزية، وهو ما سكتت عنه مواد الدستور.

في النموذج الفرنسي - الذي قال أعضاء اللجنة التأسيسية أنهم قد اختاروه مرشداً لهم؛ فإن الاستقلالية عن الحكومية المركزية على مستوى الأقاليم تعني:

- بناء وتأسيس المدارس الثانوية وعمل البنية التحتية للتعليم، والنقل العام ، والجامعات والبحوث، ومساعدة المستثمرين ورجال الأعمال في الإقليم.
- المسؤولية عن التخطيط الإقليمي.
- التنمية الاقتصادية والتدريب المهني.
- بناء وتجهيز و تحمل تكلفة تشغيل المدارس الثانوية.
- تدريب الوحدات المحلية الأخرى داخل الأقاليم.

يزاد على هذه الصلاحيات في بلاد أخرى: تبعية شرطة المنشآت والأفراد للإدارة المحلية، وانتخاب نائب عام محلي، وغير ذلك.

في حين أن معظم هذه الصلاحيات أقيمت في يد الحكومة المركزية في مسودة الدستور، وما زالت موازنة المحليات الفعلية في يد الحكومة المركزية، وما زال الموظفون تابعين لوزاراتهم المركزية؛ فكيف تستطيع الإدارة المحلية المنتخبة إدارة المحليات دون صلاحيات واسعة، بما يجعلها محصورة في رفع القمامة، وتجميل الكورنيش، والسعي بالبريد لدى الحكومة المركزية لتنفيذ طلباتها، كما كان يحدث في النظام السابق.

كما يقابل هذه الصلاحيات القليلة للإدارة المحلية المنتخبة عدم وجود رقابة شعبية على تلك الإدارات سواء كانت مباشرة أو من خلال ممثلين للمجتمع المحلي؛ بما يطلق العنان لسلطة الإدارة المحلية في المال العام دون رقابة فعلية إلا من أجهزة الرقابة الرسمية التي تراقب آليات الصرف، ولكنها لا تراقب جدواه أو أهميته.

المادة (188)

"تختص المجالس المحلية بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها، وتنشئ وتدبر المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والصحية وغيرها ، وذلك على الوجه الذي ينظمه القانون."

أعطت الإدارات المحلية بعض السلطات العامة غير المحددة إلا أنها غير كافية للفصل بين سلطات الحكومة والوزارات التابعة لها عن الإدارات المحلية؛ فالحديث عن إدارة المرافق الصحية في ظل تبعية الأطباء والمستشفيات لوزارة الصحة سيسبب حتماً تضارباً شديداً في ظل عدم وجود موارد حقيقية للمحليات في مقابل إنفاق وزارة الصحة على الأجهزة، ودفعها لمرتبات الأطباء والمرضين وغيرهم.

المادة (189)

"قرارات المجالس المحلية الصادرة في حدود اختصاصها نهائية، ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية إلا لمنع تجاوز المجالس هذه الحدود أو إضرارها بالمصلحة العامة أو بمصالح بعضها بعضاً، وعند الخلاف على اختصاص هذه المجالس تفصل فيه على وجه الاستعجال محاكم مجلس الدولة ، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون ."

جعلت قرارات المجالس المحلية نهائية غير قابلة للمراجعة إلا من السلطة التنفيذية في حالة تجاوز هذه المجالس الحدود، أو حال أضررت بالمصلحة العامة؛ وهي بذلك ترفع تماماً الرقابة الشعبية على قرارات تلك المجالس بما يجعلها غير قابلة للمراجعة إلا بعد مرور سنوات الانتخاب، وفي ذات الوقت فإن الكلمات المطاطة مثل "الإضرار بالمصلحة العامة" أو "تجاوز الحدود" تفتح الباب على مصراعية للسلطة المركزية في إلغاء قرارات تلك الإدارات في حالة عدم التوافق السياسي بين السلطة المركزية وبين الإدارة المحلية.

المادة (190)

"تدخل في موارد الوحدات المحلية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي الأصلية والإضافية، ويجب ألا تتناول هذه الضرائب والرسوم انتقال الأشخاص أو مرور الأموال بين الوحدات الإدارية ، وألا تقيد

حق المواطنين في ممارسة مهامهم وأعمالهم في أراضي الدولة ، وتتبع في جباية الضرائب والرسوم المستحقة للوحدات المحلية القواعد والإجراءات المتبعة في جباية أموال الدولة ، وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون."

تحدث عن موارد الوحدات المحلية، وتسمح فيها بضرائب ورسوم ذات طابع محلي، في حين لم تحدد ماهية هذه الضرائب والرسوم، وهل تمتد لتشمل الضرائب العقارية، ورسوم القضايا المحلية، واستهلاك المياه والكهرباء، ومصاريف المدارس مثلاً؟ أم أنها ستقتصر على رسوم النظافة، وتراخيص العقارات؟

المادة (193):

"لا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء إداري شامل ، وينظم القانون طريقة حل أى منها وإعادة انتخابه خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ الحل، ويحدد تشكيل هيئة مؤقتة تحل محله خلال فترة الحل لتصريف الشؤون الجارية والأعمال التي لا تحتتمل التأخير."

تفتح هذه المادة الباب للسلطة التنفيذية في حل الإدارة المحلية المنتخبة في حالة عدم التوافق السياسي؛ بما يفرغ مفهوم الانتخاب من معناه، وجعلت القيد الوحيد على ذلك هو منع الحل العام لكل مجالس الإدارات المحلية.

المادة (195)

"ينظم القانون اختيار المحافظين ، ويحدد اختصاصاتهم"

تحدث عن أن القانون هو من ينظم اختيار المحافظين بما يبقى الباب مفتوحاً أمام تعيين المحافظين، فكيف تكون العلاقة إذن بين مجلس الإدارة المحلية المنتخب في المحافظة، وبين المحافظ؟ وما صلاحيات المحافظ في ظل وجود مجلس إدارة محلي منتخب له رئيس؟

أغفلت المواد المنشورة في مسودة الدستور المطروحة في نظام الإدارة المحلية كيفية توزيع الموارد من خلال الموازنة العامة للدولة، وكذلك مشاركة الإدارات المحلية في الثروات والاستثمارات الموجودة في النطاق الجغرافي للوحدة المحلية؛ في حين أن أي إدارة محلية ناجحة يستلزمها أولاً وضوح في النسب المقررة لها في الموازنة العامة للدولة، ومشاركة نسبية في الثروات، والاستثمارات الموجودة في المحافظة أو الوحدة المحلية بما يعود بالنفع على سكانها، وبما يوفر موارد تعين الإدارة المحلية على تحقيق أهدافها ومخططاتها.

لذا فإننا في حزب "مصر القوية" نتبنى نهج "الديمقراطية التشاركية" التي تسعى لزيادة تأثير المواطن في صنع القرار السياسي؛ بما يستلزمه ذلك من تبني لنظام إدارة محلية لا مركزية؛ لذا فإننا نؤمن بالتوسع في إعطاء الإدارات المحلية صلاحيات كبيرة وواضحة تمتد للأمن والتعليم والصحة والمرافق والخدمات مع توزيع عادل للموارد المركزية على المحافظات، والمحليات التابعة لها، مع تقليص صلاحيات الحكومة المركزية في إدارة الشأن المحلي، مع حتمية الكشف عن موازنات وميزانيات تلك الإدارات بشكل علني متاح لكل المواطنين، وإعطاء حق الرقابة الشعبية على تلك الإدارات المحلية من المواطنين عن طريق قوانين تتيح حق سحب الثقة من الإدارة المحلية بعدد معين من المواطنين، أو من خلال جمعيات أهلية تمثل المواطن في ذلك الحق.

■ مقارنة وضعية المؤسسة العسكرية في دساتير 54 و71 مع المسودة الحالية،

لنقارن مثلاً بين تطور مادة مجلس الدفاع الوطني:

دستور 54، مادة 185

"ينشأ مجلس للدفاع الوطني ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويبين القانون نظامه واختصاصه، ويستشار هذا المجلس في اتخاذ التدابير الدفاعية وفي إعلان الحرب وعقد الصلح"

دستور 71، مادة 182

"ينشأ مجلس يسمى "مجلس الدفاع الوطني" ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى".
نكتشف هنا أن وظيفة مجلس الدفاع تم تضخيمها من وظيفة استشارية إلى وظيفة اختصاص بالنظر وهي توصيف يشي بقصر النظر في مسائل الأمن القومي على المجلس والزامية هذا النظر. أي أن المجلس تحول لأعلى جهة سلطوية تنظر في هذا الشأن.

مسودة دستور 14 أكتوبر 2012:

مادة (196)

"ينشأ مجلس للدفاع الوطني، يتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويضم في عضويته رئيس مجلسي البرلمان ورئيس الوزراء، ووزراء الدفاع والخارجية والمالية والداخلية ورئيس المخابرات العامة ورئيس أركان القوات المسلحة وقادة القوات البحرية والجوية والدفاع الجوي ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة ومدير إدارة المخابرات العسكرية والاستطلاع. ويختص بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة على أن تدرج رقماً واحداً في ميزانية الدولة، ويجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة".

تحدثت المادة عن التشكيل (لتحصنها دستورياً فلا يمكن تغييرها إلا بعد 10 سنوات)، وجعلت التواجد العسكري كثيفاً، وحافظت على الوظيفة المتضخمة والملتبسة، وأضافت لها وظائف أخرى، ونحن نقترح عودة صيغة دستور 1954 التي تتحدث عن "استشارة" وليس "أخذ الرأي".

مادة (198)

"وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة، ويعين من بين ضباطها."

وظيفة وزير الدفاع هي بالأصل وظيفة سياسية، ووظيفة القائد العام للقوات المسلحة هي المنصب العسكري الأرفع وجمعهما معاً يقود لخلل كبير سياسياً واستراتيجياً.

سياسيا: فإن هناك فرصة عالية إما لتسييس الجيش إذا ضعف الوزن السياسي للمؤسسة العسكرية في مقابل الفريق المتغلب على السلطة التنفيذية، أو لتدخله في ملفات السياسة التفصيلية إن حدث العكس، كما أنه يسبب عدم استقرار الوضع القيادي العسكري للجيش؛ إذ يتغير مع كل حكومة.

أما استراتيجيا: ففضلا أنه يشغل وقت واهتمام القيادة العسكرية بدولاب العمل التنفيذي اليومي للدولة ومجلس الوزراء، فإنه يقود: إما أن تتغلب الرغبة السياسية على التقدير العسكري في حال سيطر الرئيس على وزير الدفاع (كما حدث في 73 وقاد للثغرة)، أو العكس إن استقوى وزير الدفاع على الرئيس الجمع بين القيادتين لم يكن موجودا قبل ثورة يوليو، ثم عاد الوضع ثانية للجمع بعد النكسة حتى يومنا هذا.

إننا نقدر حاجة المؤسسة العسكرية بذاتها لإدراك أهمية الفصل، وأنه قد تمر فترة قد يكون الحل العملي فيها أن يختار وزير دفاع مدني (عسكري سابق) حتى تتوافر القدرات الفنية عند المدنيين، وستبقى وزارة الدفاع ذات العنصر المدني فترة من الزمن تحاول أن تطوّر نفسها وهيمتها على القوات المسلحة وقد تصل الفترة لعقد كامل (كما في تجارب أسبانيا وأمريكا اللاتينية) .. ولكن - إن لم تقبل المؤسسة العسكرية الآن فقد تقبل غدا أو بعد عام حين تدرك أهمية الفصل في ظل نظام سياسي ديمقراطي متقلب. ما حُرّمه - أن نقرّ هذا الوضع البائس ونخصّنه دستورياً.

مادة (196) ، ومادة (152)

"ينشأ مجلس للدفاع الوطني ، يتولى رئيس الجمهورية رئاسته ، ويضم في عضويته رئيسي مجلسي البرلمان ورئيس الوزراء ، ووزراء الدفاع والخارجية والمالية والداخلية ورئيس المخابرات العامة ورئيس أركان القوات المسلحة وقادة القوات البحرية والجوية والدفاع الجوي ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة ومدير إدارة المخابرات العسكرية والاستطلاع . ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها ، ومناقشة موازنة القوات المسلحة على أن تدرج رقما واحداً في ميزانية الدولة ، ويجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة ."

فكرة أن ينشأ مجلس أمن قومي، أو مجلس دفاع وطني، ظهرت في أمريكا بمرسوم 1947 للأمن القومي حين ظهرت الحاجة لمجلس أشبه ببيت خبرة للحكومة ليناقد أنواع ودرجات التهديدات للأمن القومي والاستراتيجيات المقترحة ويقدم كل هذه الخيارات لصانع القرار ليتخذ قراره من بينها، وأحيانا تأتي له استشارات من الكونجرس كذلك، وأغلب الدول بدأت في تبني هذا النمط، ولكن هناك ثلاثة شروط أساسية تتفق مع النموذج الديمقراطي لهذا المجلس: أن يكون استشاريا ولا يلبس في هذا، وأن يكون من المدنيين بالإضافة لمستشار عسكري وآخر مختبراتي، وألا يرتبط بسلسلة القيادة العسكرية أو السياسية (أي لا تنتزل منه المهام العسكرية أو السياسية).

تبعاً لهذا - كان مجلس الدفاع الوطني المصري - بغض النظر على مدى جديته (أصبح شيئاً صوريا منذ السادات).. وصدور قانون مجلس الدفاع الوطني لعام 68، واستمر حتى تنحي مبارك، وتشكيله كان الرئيس ووزراء الوزارات السيادية والخدمية الهامة (ليس فيه محل لرئيس البرلمان لأنه معين من السلطة التنفيذية) ووزير الدفاع ومدير المخابرات، ويمكن للرئيس توسيع قاعدة حضوره.

وحين نقارن تشكيل مجلس الدفاع الوطني الموجود في مسودة الدستور الحالية، نجد أن التشكيل بالمسودة عبارة عن: سبعة عسكريين، وستة مدنيين منهم الرئيس، ومدير المخابرات (عسكري في الحالة المصرية)، وزير الداخلية (مستول أمريكي).

أما الصلاحيات فهي أسوأ من الصلاحيات التي نصت عليها وثيقة السلمي المعدلة لزيادة أخذ الرأي في بعث القوات للخارج وتحسين التشكيل:

- يبقى المجلس (مختصا بالنظر) في شئون تأمين البلاد وسلامتها
- لا يوجد نص الآن على رقابة برلمانية سواء على الموازنة أو الميزانية، ولكن (مناقشة) (للموازنة) في مجلس أغلبيته تنفيذيون وعسكريون على نفس المستوى، والفرق دقيق بين الموازنة والميزانية؛ فالموازنة هي تصور إحدى الوزارات لحجم الإنفاق المستقبلي ولا بد للبرلمان أن يقرها، أما الميزانية فهي المراقبة على الإنفاق ولا حديث عنها هنا، وحين تذهب الموازنة رقما واحدا للبرلمان فلا يستطيع أن يعدل بها أو يحدد مدى موضوعيتها لأن التعديل يرتبط بمناقشة البنود التفصيلية.
- تبقى مادة أن المجلس يجب أن يؤخذ رأيه في التشريعات، ويزيد عليها أن يؤخذ رأيه في الحرب وإرسال القوات المسلحة للخارج، والنص على (أخذ الرأي) هو عتبة سياسية لا بد لمتخذ القرار أن يمر بها، ومع مجلس غالبيته عسكرية فهي تقول إلى قهر متخذ القرار ذاته.



3-5 السلطة القضائية:

نعمل في حزنا "مصر القوية" على إقرار سيادة القانون، واستقلال القضاء بكل أجهزته؛ بحيث لا يجوز لأى جهة سياسية أو حكومية، أن تتدخل في أي اختصاص يتعلق بتسيير عمله، وتحترم الحكومة فضلاً عن رئاسة الدولة، وسائر المؤسسات التنفيذية أحكام الجهاز القضائي، والمحاكم المختلفة، وأن تعمل على تنفيذها بعد صدور أحكامها النهائية بالسرعة الواجبة، والحزم اللازم في إطار من تحقيق العدالة الناجزة والفاعلة.

كما يجب دعم استقلال القضاء؛ بحيث يصبح الجهاز القضائي الضامن لتحقيق العدل في المجتمع، وحمایته من تغول السلطة التنفيذية، مع وضع آلية ديمقراطية يرضاها رجال القضاء والعاملون بسلكه، ويقرها البرلمان، لاختيار قيادات الجهاز القضائي من رؤساء الجهات القضائية بما يمنع من تعيين رئيس الجمهورية لهم منفرداً، وبالتالي من سلطته عليهم.

التعليق على مواد نظام القضاء في مسودة الدستور:

أغفلت مسودة الدستور المطروحة بشكل غريب وجود مجلس أعلى للهيئات القضائية - رغم وجودها في دستور 1971 - يعمل على استقلال القضاء، ويتابع شؤونه وشؤون القضاة، وغياب هذا المجلس يجعل من القضاء جزءاً منعزلة تسهل من سيطرة السلطة التنفيذية عليه.

كما أغفلت المسودة طريقة اختيار كل المناصب القيادية في القضاء بما فيها النائب العام، ورئيس المحكمة الدستورية، ورئيس مجلس الدولة، ورئيس محكمة النقض، وأعضاء المحكمة الدستورية للقانون، بما يجعلها عرضة للهوى الانتخابي، وسيطرة الأحزاب؛ مما يؤثر حتماً في مدى استقلالية القضاء، وقدرته على القيام بدوره في قيام العدل المجرد بعيداً عن الأهواء الحزبية والنفوذ السياسي.

رغم ترحيبنا بداية بالنص على عدم جواز محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، ولكن كان حتماً وجود مرحلة من التقاضي أمام محكمة النقض بصفتها محكمة عليا تقوم على مراجعة مدى تطبيق القانون، وبما يحفظ حقوق المواطنين العسكريين من الانتهاك.

إننا في حزب "مصر القوية" نرى حتمية الفصل بين السلطات، ورفع يد رئيس الجمهورية أو السلطة التنفيذية عن القضاء، وأن يحدد في الدستور آليات واضحة لاختيار رؤساء الهيئات القضائية، والنيابة العامة، والمدنية بشكل يحفظ استقلال القضاء، ويفرز الكفاءات الموجودة فيه في ذات الوقت، وإننا نرى أن الانتخاب في تلك المناصب من خلال معايير كفاءة واضحة ومحددة، مع تصديق الرئيس والبرلمان مجتمعين على تلك الاختيارات هو الأوفق لتحقيق استقلال القضاء.

4. باب الأجهزة الرقابية والهيئات المستقلة:

المادة (204)

"يعين رئيس الجمهورية رؤساء الأجهزة الرقابية والهيئات المستقلة بعد موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشيوخ ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، وهم غير قابلين للعزل ، ويُحظر عليهم مزاوله الأعمال المحظورة على الوزراء ، ويُتبع في اتهامهم ومحاكمتهم القواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور لاتهام ومحاكمة الوزراء."

نقترح موافقة ثلثي مجلس النواب عليها (بدلا من مجلس الشيوخ).

المادة (206)

"يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة الشاملة على الأموال العامة للدولة وحمايتها، والرقابة المالية على الجهات الأخرى التي يُعهد بها إليه، ومراقبة تنفيذ الميزانية العامة والميزانيات المستقلة، وذلك كله على الوجه المبين في القانون."

نقترح زيادة الأحزاب والجمعيات الأهلية على الجهات التي يراقبها الجهاز المركزي للمحاسبات.



5. الأحكام الختامية والانتقالية:

المادة (212)

"يتولى عملية الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات ، التي تديرها المفوضية ، أعضاء تابعون لها ، يُكفل لهم من الضمانات ما يضمن نزاهتهم واستقلالهم تحت الإشراف العام لمجلس المفوضية . واستثناءً من ذلك يتولى عملية الاقتراع والفرز (الإشراف على الاقتراع والفرز) أعضاء من السلطة القضائية لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور ، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون."

نقترح بعد مرور 10 سنوات ألا يلغى الإشراف القضائي إلا "بعد استفتاء شعبي"

المادة (221)

"مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أدلتها الكلية وقواعدها الأصولية والفقهية ومصادرها المعتمدة في مذاهب أهل السنة والجماعة"

هذه المادة من قبيل التزيد الذي لا داعي له.

المادة (231)

"تلغى المجالس القومية المتخصصة ، وتؤول موجوداتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وينقل إليه العاملون بالجهاز الإداري لهذه المجالس بذات أوضاعهم الوظيفية"

نحن نفضل بقاء المجالس القومية المتخصصة، وتوسيع دورها بضم مستشارين، وأساتذة جامعيين متخصصين لتقوم بالدور الاستشاري لرئيس الجمهورية، ومجلس النواب، وللحكومة، في المجالات المتخصصة مثل التعليم، والفنون والآداب، وغيرها، مع ملاحظات أن المهام التي نبتناها للمجلس الاقتصادي الاجتماعي هي الحفاظ على ومراقبة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومدى التزام مؤسسات الدولة بمراعاة هذه الحقوق؛ مما يجعل وظيفة هذا المجلس مختلفة عن الدور المطلوب للمجالس القومية المتخصصة.